MÎZÂNÜ'L-HAK İSLAMİ İLİMLER DERGİSİ,
sy. 6, 2018, s. 165-200.
Geliş Tarihi: 01.02.2018
Kabul Tarihi: 18.04.2018

مسالك العلَّة القطعية والظَّنية

ملخص البحث: اشترط علماء أصول الفقه في العلَّة وجود الطرق التي تدلّ عليها، أسموها مسالك العلَّة أو طرق العلَّة، وعرضوها بطريقة واحدة تقريبًا، تجمع بين القطعي والظني منها، وتجعل كلّ واحد منهما بمنزلة الآخر، علمًا أنَّ تلك المسالك تختلف في قوة دلالتها على العلَّة، فرأيت من المناسب دراستها بطريقة تختلف عن المعتاد، وترتيبها ترتيبًا مختلفًا؛ بإدخالها ضمن نوعين من المسالك، أولها: مسالك العلَّة القطعيَّة، وثانيها: مسالك العلَّة الظنيَّة. وهذا التقسيم يبدو لي أنَّه أدق، ويتناسب مع طبيعة علم الأصول، ويعطينا تصورًا متكاملًا ودقيقًا لها، ويساعدنا في تطبيق العلَّة تطبيقًا صحيحًا، ثمّ تعديتها على بصيرة.

الكلمات المفتاحية: القياس – العلَّة – مسالك – القطعي – الظنيَّ.

يحيى الحوري [*]
Yahya AL-HUORİ [**]

İlleti Tespit Etmenin Kesin ve Şüpheli Yolları

Öz: Usul-u fıkıh alimleri illet için o illete delalet edecek bir karinenin bulunmasını şart koştular. Bunu da Mesalikul İlle veya Turuk'ul İlle diye adlandırdılar. İllette delaletlerinin kuvvetlerinin farklılık gösterdiğini bildikleri halde kat'i ve zanni delaleti tek bir çatı altında toplayarak birinin diğerinin yerine kullanılacağını söyleyip neredeyse bu delaleti tek bir şekil olarak kabul ettiler. Bu iki delaletin araştırma ve öğrenim yollarının sanılanın aksine birbirlerinden farklı olduğunun daha uygun olduğu, bunları mesalik'ul illetül kat'iyye (kat'i illete delalet etme yolları) ve mesalik'ul illetül zanniye (zanni illete delalet etme yolları) şeklinde iki ayrı çeşit olarak farklı bir şekilde tertip olduğu görüşündeyim. Ayrıca bu taksim benim için daha doğru, usul-u fıkıh ilminin aslına daha münasip görünmektedir: ayrıca illet hakkında tam ve uygun bir tasavvur vermekte, illetin doğru bir şekilde tatbikinde bize yardımcı olmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Kıyas, İllet, Mesalik, Kat'i, Zanni

The Definitive and Inconclusive Methods of Identification of the Effective Cause (*Masalik al-illa*)

Abstract: The scholars of Islamic Jurisprudence have stipulated in the effective cause (*El-illa*) the existence of its method of identification, they call it "Methods of identification of the effective cause" (*Masalek al-illa*). However, they have presented it in almost a single method compiling both the definitive and inconclusive method of identification and given them a similar grade, despite that it differs in the strength of significance to the effective cause (*al-illa*). This research studies the effective cause (*al-illa*) in an unconventional way by categorizing the effective cause into two methods of identification; 1) Definitive methods of identification of the effective cause (*al-illa*) and 2) The inconclusive methods of identification of the effective cause (*al-illa*). This categorization seems to be more accurate and is consistent with the nature of the science of Islamic Jurisprudence (*Usul*), it also gives an integrated vision and accuracy of the effective cause (*al-illa*), moreover it helps in correctly applying the effective cause (*al-illa*) and then exceeding the value of the original case to new cases in an informed manner.

Keywords: The Juristic Reasoning, Analogy, Methods of identification, Definitive, Inconclusive.

[*] دكتور، مدرس أصول الفقه في أكاديمية باشاك شهير للعلوم العربية والإسلامية ونائب عميد كلية الشريعة.

[**] Dr., Şeriat Fakültesi Dekan Yardımcısı, Başakşehir Arap Dili ve İslami İlimler Akademisi Usul-i Fıkıh Bölümü. E-Posta: yahya2311970@gmail.com - ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-5564-2009

مسالك العلَّة القطعية والظَّنية

علم أصول الفقه صان أدلّة التشريع حتى لا يتجاوزها الناس، وحفظ للأحكام حُجَجَها ومُستنداتها، ووضَّح المصادر الأصلية والفرعية للتشريع حتى تحتفظ الشريعة بقواعدها، وكان من ثمرة ذلك أنْ وضع علماء الأصول قواعد بالغة الدِّقة لمباحث علمهم، فأبدعوا غاية الإبداع، وأظهروا لنا مهاراتٍ فائقة، عبَّرت عن سعة آفاقهم ومداركهم، هذه القواعد التي جعلت من علم الأصول أساسًا في كثير من العلوم الشَّرعيَّة، حيث تحتاجه لدخوله المؤثِّر فيها.

ولا يغفل أحدٌ من المشتغلين بعلوم الشَّريعة عمومًا، وعلم الأصول خصوصًا، عن الأهميَّة البالغة التي يحظى بها القياس من بين مباحث هذا العلم، الذي كان واحدًا من المصادر الأصلية التي اعتمدت على القرآن والسنة، واتفق عليه أئمّة المذاهب الأربعة، حيث يعتمد هذا المصدر على أربعة أركان أساسيَّة تتمثل في الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلَّة[1].

ومن المعلوم أنّ البحث في العلَّة ومسالكها يُدرَسُ في المصدر الرابع من المصادر المتفق عليها عند أئمة المذاهب الأربعة؛ أي القياس، والعلَّة فيه هي أهّم أركانه، والتي من أجل اعتمادها اشترط علماء الأصول وجود الطُّرق الصَّحيحة التي تدلُّ عليها، وأطلقوا عليها اسم مسالك العلَّة. فتارةً يمكن التَّوصُّل إلى العلَّة بالنصِّ إذا كان منصوصًا عليها، وتارةً بالاجتهاد إنْ لم يكن منصوصًا عليها، وكلُّ ذلك له أمثلته المشهورة عندهم.

واللَّافت أنَّ الأصوليين عرضوا لتلك المسالك بطريقة واحدة تقريبًا، بالرغم من تنوع كتاباتهم واختلافهم في طرائق التصنيف، فأقدمت على دراسة هذا الموضوع بطريقة تختلف عن المعتاد، من خلال ترتيب يبدو لي أنَّه الأدق والأليق؛ بإدخالها ضمن نوعين من المسالك، الأول: مسالك التَّعليل القطعيَّة، والثَّاني: مسالك التَّعليل الظنيَّة، وهنا تكمن أهمية البحث مع هذا الترتيب الذي يعطي تصورًا متكاملًا ودقيقًا لتلك المسالك، بما يساعد في تطبيق العلَّة تطبيقًا دقيقًا، وتعدية العلَّة على بصيرة، خاصَّة أنَّ النصوص متناهية، والوقائع الطارئة في حياة المكلفين غير متناهية، وقد أفرز عصرنا الحاضر كثيرًا من المستجدات، والنوازل والمتغيرات، الأمر الذي يؤكد أهمية البحث في العلَّة

١ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (ص٢٨٠)، وأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي (٤/ ٥)، وتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (٣/ ٣)، وأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللُّمَع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه، (ص٩٦)، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (ص٣٣٧).

وتصنيفها تصنيفًا دقيقًا بحسب قوّتها. وهذا الأمر يدعم مسألة تكوين الملكات الفقهيَّة لدى الباحثين في علم الأصول، ويمكّنهم من الفهم الصحيح، والإدراك الكامل والشامل للأحكام الفقهية، والإفادة الدقيقة من العلَّة في الاستنباط والاجتهاد، والتَّوصل إلى المزيد من الأحكام الشرعيَّة.

وفي ما يتعلق بمنهجي في دراسة هذه المسالك فقد اعتمدت على المنهجين الاستقرائيِّ والتَّحليلي، ومن ثم استنتاج يعتمد الدِّقة في دراسة التفصيلات التي نتجت عن كلا المنهجين، وصولًا إلى ما يغلب في الظنّ أنَّه الصَّواب في كلِّ مسلك منها، ويحتاج الأمر إلى تتبُّعها في في مظانِّها من كتب الأصول واللغة، ثمَّ استنتاج الرَّأي الرَّاجح في نزول كلِّ مسلك تحت القطع أو الظَّن، بالاعتماد على الدَّليل وبيان موجب الترجيح، بما تقتضيه طبيعة الاستنتاج، الذي يرمي إلى الوصول للنتائج.

ولستُ أنسى العزو الدَّقيق للمصادر الأصليَّة، والاستشهاد بكلام العلماء أصحاب الاختصاص حيث تقتضي الضرورة ذلك؛ ليكون الكلام موصولًا بأصوله. وهذا المنهج في السَّير من الاستقراء إلى التَّحليل والمقارنة والاستنتاج العقليِّ يدفعني لتحرِّي الدِّقة العلميَّة، والبعد عن الحشو والاستطراد غاية وسعي.

أمَّا عن منهجي في التَّرجمة والعزو للمصادر فعند النقل من أحد المصادر أذكر اسم المصدر، مع ترجمة للعلَم الوارد في أول مرَّة يرد إلَّا إذا تزاحمت التَّرجمات، مع ذكر اسم الكتاب المعتمد، والإشارة في أول مرة فقط لاسم صاحبه، والدَّار الناشرة له، وتاريخ طباعته إنْ وجد، مع الإشارة على الدَّوام إلى رَقمَي الجزء والصَّفحة.

أخيرًا: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يتقبله ويقبلنا به، إنه سبحانه خير مسؤول.

وفيما يأتي نستعرض فقرات هذا البحث.

أولًا- تعريف القياس:

أ- تعريف القياس لغة:

القياس في اللَّغة هو التَّقدير والمساواة[٢].

٢ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصِّحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، (ص٥٦٠)، ومحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبة الثالثة، ١٤١٤م، (٦/ ١٨٥).

ب- تعريف القياس في اصطلاح علماء أصول الفقه:

للقياس عند الأصوليِّين تعريفات عدَّة، تتَّفق في الجملة، وتختلف تبعًا لاختلافهم في بعض شروطه، وهي تلتقي في أنَّه: إلحاق أمرٍ غير منصوصٍ على حكمه بآخر منصوصٍ على حكمه؛ لاشتراكهما في العلَّة[٣].

ثانيًا- حجيَّة القياس:

القياس حجَّة عند الأصوليين، ومن أدلته في كتاب الله قوله سبحانه: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر:٢]، في معرض الحديث عمَّا صار إليه حال اليهود؛ بسبب عصيانهم، وإعراضهم عن طاعة الله وأنبيائه، والاعتبار هو القياس، والمطلوب في الآية معناه: قيسوا أنفسكم بهم، فما نزل بهم بعصيانهم، ربما ينزل بكم بعصيانكم، فالقياس حجَّة.

ومن أدلَّة حجية القياس في السُّنَّة النبوية ما ورد أنَّ امرأة جاءت إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إنَّ أمِّي نذرت أنْ تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «نعم، حجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دين أكنتِ قاضيتهِ؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[٤]. فقد ألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء، وهو عمل منه بالقياس.

ثالثًا- أركان القياس:

للقياس أربعة أركان أساسيَّة، وهي: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلَّة.

فالأصل: هو الواقعة المنصوص على حكمها.

وحكم الأصل: هو الحكم الشَّرعي الذي ورد في الأصل ويُراد تعديته للفرع.

والفرع: هو الواقعة المسكوت عن حكمها ويُراد تعدية حكم الأصل إليه.

والعلَّة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

٣ الغزالي، المستصفى من علم الأصول (ص٢٨٠)، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٦م، (ص٤٨٧)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٠٩)، ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه، (٥/ ٩)، ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السَّرخسي، بيروت، دار المعرفة، (٢/ ١٤٣).

٤ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرَّجل يحجُّ عن المرأة، حديث رقم (١٧٥٤) (٣/ ١٨). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

ويتمُّ القياس بتعدية الحكم الثَّابت في الأصل إلى الفرع، للاشتراك في العلَّة بين الأصل والفرع، فيأخذ الفرع الحكم نفسه الذي نصَّ عليه الشَّارع في الأصل.

ومن أمثلة القياس التي توضّح أركانه ما يأتي:

أ. قياس النَّباش على السَّارق في القطع، وإلحاقه به في الحكم، لاشتراكهما في العلَّة.

فالأصل: هو السَّرقة. وحكم الأصل: هو التَّحريم الذي ورد النَّص به، والفرع: هو النَّباش. أمَّا علَّة تحريم السَّرقة: فكونها من حرز آدمي معصوم، وهي متحقِّقة في النَّباش.

والحكم المترتِّب على هذا القياس هو قطع يد النَّباش؛ لاشتراكه مع السَّارق في العلَّة نفسها التي أثبتت القطع.

ب. قياس البصمة الوراثية على القائف في معرفة النسب:

فالأصل هي القيافة، وحكم الأصل هو ثبوت النَّسب بها، والفرع هو البصمة الوراثية، والعلَّة الجامعة في البصمة والقائف هي إثبات كلّ منهما للنسب.

والنتيجة: قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب قياس الأولى؛ لأنّ القيافة ظنيَّة والبصمة قطعيَّة.

ج. جواز استخدام ورق مناديل الحمامات في الاستنجاء قياسًا على الأحجار:

فالأصل هو الأحجار، وحكمه أنها مطهرة، والفرع هو ورق المناديل، والعلَّة أن كلًّا منهما قالع للنَّجاسة.

وبناءً على القياس يحكم بجواز استخدام ورق المناديل في الاستنجاء وتطهير النجاسة بها.

رابعًا- شروط العلَّة:

نصَّ علماء الأصول على شروط عدَّة في العلَّة، استنبطوها بعد استقراء للعلّة المنصوص عليها، وبعد دراسة العلَّة وتحديد تعريفها عندهم، وبيانهم المقصود من التعليل؛ المتمثل بتعدية الحكم الشرعي إلى المسائل غير المنصوص عليها.

إنَّ العلَّة أهمّ ركن من أركان القياس، وبها يقوم هذا المصدر وينهض، وعندها تتحقق التعدية، وتجنبًا لأي قادح على العلَّة فإنَّ القائس يحتاج إلى إقامة الحجة على صحّة الوصف الذي اختاره

علَّة دون باقي الأوصاف الأخرى المحتملة للتعليل، وهذا يتطلب منه معرفة بالشروط التي يجب توافرها في الوصف الصالح للعلَّة، ليميزه عن غيره من الأوصاف الأخرى وما قد يشترط فيها هي أيضًا. وفيما يأتي أعرض للشروط المتفق عليها في العلَّة:

١. ألاَّ تكون معارِضة للنصِّ أو الإجماع:

أي أنْ تكون سالمة، فلا يردّها نصٌّ أو إجماع. فالعلَّة إذا عارضت النَّصوص الصَّحيحة الصَّريحة كانت باطلة مردودة، عملًا بقاعدة: كلّ تعليل يعود على النَّص بالإبطال فهو باطل. وذلك حتى نحفظ للنصّ الشَّرعي هيبته وحاكميته ومرجعيته. أضف إليه أنَّ العلَّة مستنبطة من حكم الأصل الثابت بالنَّص أو الإجماع، وهما دلَّا عليها، فلا يعقل أن تُخالف العلَّة أصولها، ولا تكون علَّة صالحة لثبوت الحكم إذا خالفت نصًّا أو إجماعًا.

ومن أمثلة التَّعليل المخالف للنصّ: قول الحنفيَّة أن المرأة يصح نكاحها بغير إذن وليّها؛ لأنّها مالكة بضعها، قياسًا على بيعها سلعتها، وهذا مخالف لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «أيّما امرأة نكحتْ بغير إذن وليِّها فنِكاحها باطلٌ فنِكاحها باطلٌ فنِكاحها باطلٌ»[٥]. وهو ما ذهب إليه جمهور المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة.

وكما أنّه لا يصح التَّعليل بما يعارض النَّصوص الصحيحة، فكذلك يمنع التَّعليل الذي يعارض الإجماع، وقد اشترط علماء أصول الفقه في شروط العلَّة: أن تكون سالمة من مخالفة الإجماع، ومثاله: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الصِّيام عليه في السَّفر، بجامع المشقة بينهما. وهذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقّة في الصَّلاة، ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السَّفر.

٢. أنْ تكون وصفًا منضبطًا:

بأنْ تكون لها حقيقة محدَّدة، يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدّها أو بتفاوت يسير، لا تختلف اختلافًا كبيرًا باختلاف الأفراد والأحوال.

٥ سنن أبي داود، كتاب النِّكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣) (٢/ ٢٢٩)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. وسنن التِّرمذي، كتاب أبواب النِّكاح، باب ما جاء: لا نِكاح إلاَّ بولي، حديث رقم (١١٠٢) (٣٢/ ٣٣٩)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١ و٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤ و ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م. وسنن ابن ماجه، كتاب النِّكاح، باب لا نِكاح إلاَّ بولي، حديث رقم (١٨٨١) (١/ ٦٥٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ومثاله: تحريم خطبة الرَّجل على خطبة أخيه، يمكن أنْ يُعَدَّ وصفًا منضبطًا، ليقاس عليه تحريم بيع الرَّجل على بيع أخيه.

وبناءً على هذا الشَّرط لا يصح التَّعليل بالأوصاف غير المنضبطة، التي تختلف اختلافًا بيِّنًا باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة، فلا تُعَلَّل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقَّة بل مظنّتها وهو السَّفر أو المرض؛ لأنَّ المسؤولين لا ينالهم من مشقَّة السَّفر ما ينال غيرهم من الرعية. وقد يكون الشيء شاقًا في زمن دون زمن، فالمشقَّة في زمن الصَّيف أشدّ منها في زمن الشِّتاء. وقد تكون المشقَّة متوفرة في مكان دون الآخر، فالسَّفر في السُّهول والوديان أقلّ مشقَّة منه في الجبال. ولهذا كلّه أناط الشَّارع قصر الصَّلاة وإباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بالسَّفر مدّة معيَّنة لانضباطه ولم ينط ذلك بالمشقَّة.

٣. أن تكون وصفًا مناسبًا:

أي مشتملة على حكمة قصدها الشَّارع من تشريعه للحكم، والمراد بالحكمة: تحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

ومن أمثلته: تعليل التَّرخص في قصر الصَّلاة بالسَّفر؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للتَّخفيف، وهي المشقَّة، ومثل: جعل الزِّنا علَّة لوجوب الحد على الزَّاني؛ لاشتماله على حكمة مناسبة، وهي: اختلاط الأنساب.

فلا بدّ أنْ تكون العلَّة وصفًا مناسبًا يغلب على ظنّ المجتهد فيه وجود المصلحة المقصودة للشَّارع من تشريع الحكم.

فالإسكار -مثلًا- وصفٌ مناسبٌ لتحريم الخمر، وإيجاب العقوبة على السَّكران. والمصلحة في ذلك حفظ عقول الناس.

ومثل ما سبق أيضًا: قتل الوارث مورثه وصفٌ مناسبٌ لحرمانه من الميراث؛ لما فيه من مصلحة دفع العدوان عمَّن هو أوْلى النّاس بالرّعاية، والاحترام، والمحافظة عليه، ولولا حرمان الوارث القاتل لمورثه الذي استعجل الشيء قبل أوانه؛ لأدّى إلى أنْ يقوم كثير من الناس بقتل مورثيهم استعجالًا لذلك المال، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى على أحد.

وبناءً على هذا الشَّرط فإنه لا يصح التَّعليل بالأوصاف غير المناسبة؛ التي لا تعقل علاقة لها بالحكم، ولا بحكمته؛ كلون الخمر، أو كون القاتل عمدًا عدوانًا عربيَّ الجنس، أو كون السَّارق أسمر اللون، أو كون المفطر عمدًا في رمضان أعرابيًّا. ونحو ذلك من الأوصاف التي لا مناسبة

بينها وبين الحكم. وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ لأن الحكم حينما أثبتناه في الفرع، فإنما أثبتناه بواسطة وصف غلب على ظننا أن حكم الأصل قد ثبت من أجله، وهذا غير متصوَّر في الأوصاف الطردية المحضة، والأمارات غير المؤثرة.

٤. أنْ تكون ظاهرة جليَّة:

يُقصد بالظُّهور أنْ تكون مُدركة بحاسَّة من الحواسِّ الظَّاهرة، وبظهورها يمكن التَّحقق من وجودها؛ لأن العلَّة هي المعرِّف للحكم في الفرع فلابد أن تكون أمرًا ظاهرًا، يُدرَك بالحسّ كما في الخمر الذي يمكن التحقّق بالحسّ من وجوده في نبيذ آخر مسكر. ولأنّ المقصود من الوصف المعلَّل به إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن هذا إلّا إذا كان هذا الوصف جليًّا ظاهرًا في الأصل ويوجد في الفرع كما وُجِدَ في الأصل، أمَّا إذا كان هذا الوصف خفيًّا في الأصل فإنّه لا يمكن إثبات الحكم بواسطته في الفرع.

والعلَّة الخفيَّة لا يمكن معرفة مناط الحكم فيها إلَّا بعسر وحرج، والحرج منفيٌّ بقول الله سبحانه: وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج:٧٨]، وقد وجدنا الشَّارع يرد النَّاس فيه إلى المظانّ الظَّاهرة الجليَّة، دفعًا للعسر على النَّاس والتَّخبط في الأحكام.

مثال ذلك قول الله سبحانه: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُم} [النساء:٢٩]، فالتَّراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكيّة، وهو المعتبر في العقود، والتَّراضي أمرٌ خفيّ قلبي لا يمكن إدراكه، ويتعذَّر الوقوف عليه بنفسه، لذلك لابدّ أن نعلِّل الملك في البيع بأمر ظاهر يكون مظنَّة تحقيق الرِّضا في البيع؛ وهو: الإيجاب والقبول من الطَّرفين، فلا يصح أنْ يكون علَّة لنقل الملكيَّة في العوضين، فأقام الشَّارع مقامه أمرًا ظاهرًا وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنّة التّراضي.

ولا يصح كذلك أنْ يُعَلَّل ثبوت النَّسب بحصول نطفة الزَّوج في رحم زوجته، بل يُعلَّل بمظَّنته الظَّاهرة؛ وهي عقد الزَّواج الصَّحيح.

ولا يصح أن يُعَلَّل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يُعلَّل بمظنَّته الظاهرة؛ وهي بلوغ (١٥سنة) أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها.

خامسًا- مسالك العلَّة عند الأصوليين:

مسالك العلَّة عند الأصوليين تمثِّل مجموعة الطُّرق الدَّالة على أنَّ وصفًا من الأوصاف هو العلَّة في المسألة، ليكون هذا الوصف الرّابط في الحكم بين الأصل المنصوص عليه، والفرع غير المنصوص

على حكمه، علمًا أن علماء الأصول لم يفردوا بحثًا مستقلًّا لبيان معنى المسلك مطلقًا، وإنما تناولوه مقيَّدًا بإضافته إلى العلَّة[٦].

ويمكن تعريف مسالك العلَّة تعريفًا جامعًا مانعًا بأنّها: الطُّرق الدَّالة على أنَّ وصفًا ما من الأوصاف هو العلَّة.

ويجدر بالتنويه هنا أنّ علماء أصول الفقه اشترطوا في العلَّة وجود الطُّرق المؤدِّية إليها، وأسموها مسالك العلَّة، وذكر عدد منهم أنَّها أدلَّة توصل إلى العلل، وأدخلوا النَّص الثَّابت في القرآن والسُّنَّة فيها، ممَّا أدَّى إلى عدم دقَّة ما يسمون به هذه المسالك، فتارةً يُطلقون عليها اسم الأدلَّة الشَّرعية، أو أدلَّة العلَّة، وتارة يُطلقون عليها اسم الطُّرق الموصلة إلى العلَّة. ويدلُّ على ذلك قول الإمام الغزالي[٧]: (إثبات العلَّة في الطَّريق الثَّاني الذي هو القياس بالاتفاق، وهو ردُّ فرع إلى أصل بعلَّة جامعة بينهما). ثمَّ قال: (وجملة الأدلَّة الشَّرعية ترجع إلى ألفاظ الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاستنباط)[٨].

ويقول ابن بدران[٩]: (لنتكلَّم على أدلَّة الشَّرع التي تثبت بها العلَّة الشَّرعية، فنقول: مرجع أدلَّة الشَّرع إلى نصٍّ، أو إجماع، أو استنباط. وتثبت العلَّة بكلٍّ منها على سبيل البدل، فإنْ ثبتت بالنَّص الذي هو الكتاب والسُّنَّة عُمل بها، وإلاَّ تثبت بالإجماع، فإنْ لم يوجد ففي الاستنباط)[١٠].

٦ السبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٩)، وعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (ص٣١٩)، وأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، (٣/ ١٤٣)، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، (٧/ ٣٣٥١)، وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، (ص١٢٥)، وحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢/ ٣٠٥).

٧ محمد بن محمد بن أحمد الغزالي -بتشديد الزاي وتخفيفها- حجة الإسلام، أبو حامد، مصنفاته عدَّة، ومنها (المستصفى)، و(المنخول). وُلِدَ سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ). المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليِّين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٤م، (٢/ ٨).

٨ الغزالي، المستصفى من علم الأصول (ص٣٠٧).

٩ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، فقيه أصولي حنبلي، ولي افتاء الحنابلة، من مصنفاته: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد)، و(شرح روضة النَّاظر لابن قدامة). توفي سنة (١٣٤٦هـ). مقدمة المدخل. إصدار مؤسسة الرسالة -بيروت- الطَّبعة الثانية - عام (١٤٠١هـ).

١٠ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ (ص٣٢٠). وإلى مثل هذا ذهب الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة إذْ قال: (وترجع أدلة الشرع إلى نصٍّ، أو إجماع، أو استنباط، وتثبت العَلة بكل منها). سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، (٣/ ٣٥٦).

ويقول الإمام الشَّوكاني[11]: (ولمّا كان لا يُكتفى في القياس بمجرَّد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لابدَّ في اعتباره من دليل يدلُّ عليه، وكانت الأدلَّة إمَّا النَّص، أو الإجماع، أو الاستنباط، احتاجوا إلى بيان مسالك العلَّة)[12].

وهذه التَّسميات الواردة على مسالك العلَّة ربما تورد إشكالًا من جهة استعمال مصطلح أدلَّة الشَّرع على المسالك، فيُفهم أنَّها من مصادر الأحكام، وهذا غير مراد عند علماء الأصول أبدًا، بل استعمل هذا المصطلح كتعبير يدلُّ على أدلَّة العلَّة، وليس على أدلَّة الأحكام ومصادرها، ويشهد لذلك تطبيقاتها، فأساس البحث في المسالك هو في كيفية التَّوصل إلى العلَّة، فتكون بذلك طرقًا موصلة إليها، خاصَّة أنَّ توقُّف العلَّة على دليل شرعيٍّ يدلُّ عليها، إنَّما يُرادُ منه النَّظر الصَّحيح المؤدِّي إليها، وهذا من صميم مسالك العلَّة، ودخول النَّص والإجماع فيها لا يعني أنَّها أصبحت مصادر، بل كان دخولًا من جهة التَّنصيص.

أمرٌ آخر نجده عند دراسة مسالك العلَّة، أنَّ علماء الأصول يختلفون في طريقة تقسيمها، ففريق يقسمها ثلاثة أقسام: مسالك نقلية تضمّ: النَّص، والإجماع، ومسالك عقليَّة، تدخل تحت مسمى الاستنباط. وفريق ثانٍ يقسمها إلى قسمين: النَّص والاستنباط. ثم وجدنا هذين الفريقين يُدْخلون في مسلك النَّص المسالكَ القطعيَّة والظنيَّة. ويسمون القطعيَّة بالصريحة في دلالتها على العلَّة، والظنيَّة غير الصريحة في دلالتها. ثمَّ وجدنا فريقًا ثالثًا يعرض لمسالك العلَّة بشكل متتابع ومتسلسل دون إشارة فيها إلى قطع أو ظنّ.

والعلَّة عند الأصوليين لا يمكن أن تُقبل إلَّا إذا كانت ثابتةً ثبوتًا صحيحًا، علمًا أنها تثبت بطريقين، أولهما: النَّقل الصحيح من الكتاب والسنة. والطَّريق الثَّاني هو الاجتهاد المنضبط بالقواعد والأصول الصَّحيحة. وبهذا الاعتبار نجد أنَّ مسالك العلَّة تنقسم إلى مسالك نقليَّة وأخرى اجتهاديَّة، ويؤكد هذا أنَّ مسالك العلَّة ليست على درجة واحدة في القوَّة من جهة دلالتها على العلَّة، بل منها ما يدلّ على العلَّة دلالة قطعيَّة، ومنها ما يدلّ على العلَّة دلالة ظنيَّة، وهذا يقتضي دخول كل مسلك أو لفظ في المكان المناسب به حسب قوة دلالته على العلَّة قطعًا أو ظنًا، وهذا -كما أسلفت- أدق من التَّقسيم المعتاد لها، وأليق بطبيعة علم أصول الفقه، خاصَّة أنَّه يزيل جميع الإشكالات التي ربما ترد على المسالك، وفيه تيسير كبير على الباحثين في العلَّة ومسالكها، ويساعدهم في مسألة تعدية الحكم، وإعطاء الحوادث والمسائل الجديدة ما يُناسِبها من الأحكام. وبناءً على هذه النَّتيجة أعرض لمسالك العلَّة على النَّحو الآتي:

١١ محمد بن علي بن محمد الشَّوكاني، الصَّنعاني اليماني، الفقيه، المجتهد، المحدث، الأصولي، من كبار العلماء في اليمن، ولي قضاءها، ومات حاكمًا بها، من مصنفاته: (إرشاد الفحول)، و(نيل الأوطار). ولد سنة (١١٣٧هـ)، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليِّين (١/ ١٤٤).

١٢ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص٣٥٧).

القسم الأول: مسالك العلَّة القطعيَّة:

يُقصَد بمسالك العلَّة القطعيَّة ما يدلّ على التَّعليل دلالة صريحة، من غير حاجة إلى نظر واستدلال، وعدم احتمالها غير التَّعليل.

والمسالك في هذا القسم تضمّ عددًا من المسالك النَّقلية والاجتهادية، التي لا تحتمل غير دلالتها على التَّعليل، فتعلَّق التَّعليل بوصف وارتبط به وجودًا وعدمًا. كما تضمّ عددًا من ألفاظ التعليل التي تدّل على العلَّة دلالة قطعية، لا تحتمل غير دلالتها على العلَّة.

وعمومًا يدخل في هذا القسم مجموعة من مسالك العلَّة وألفاظ التَّعليل، وهي ما يأتي:

١- مسلك فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم:

المراد من فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم: أنْ يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل بعد حدوث شيء، فيُعلَم منه أنَّ ذلك الفعل إنَّما كان لأجل ذلك الشَّيء الذي وقع.

ويدخل في مسالك العلَّة القطعية من أنواع فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم فعله الذي يدلُّ على العلَّة دلالة قاطعة؛ لأنَّه لا يحتمل غير هذه الدلالة، إذِ المراد عين الفعل الذي قام به صلى الله عليه وسلم.

ولفعل النَّبي صلى الله عليه وسلم المشار إليه صور، من أهمِّها صورتان:

الصُّورة الأولى: أنْ يكون صدور الفعل من النَّبي صلى الله عليه وسلم مباشرة: كأنْ يسجد صلى الله عليه وسلم للسَّهو، فَيُعلم أنَّ ذلك السُّجود إنَّما كان لسهو قد وقع منه.

الصُّورة الثَّانية، تكون بصدور الفعل من غيره بأمر منه صلى الله عليه وسلم: ومنه أمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية، وقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية، وإقامة الحدِّ على شارب الخمر، ونحو ذلك من الوقائع.

فهذه الصُّور تدلُّ دلالة صريحة على ما وردت فيه؛ ولا تحتمل غير المعنى الذي وردت فيه، فتدخل من هذه الجهة في العلَّة القطعيَّة، ويتعدَّى الحكم فيها إلى كلِّ صلاة يقع فيها سهو من المكلَّف[١٣].

١٣ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الرياض، دار الخاني، ١٤١٤ه، (٧/ ٢٦١)، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، (ص١٧٧).

٢- مسلك الإجماع:

الإجماع عند الأصوليين له تعريفات عدَّة، تتفق على أنَّه: اتفاق المجتهدين، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، في عصر من العصور، بعد وفاته، على حكم شرعي[١٤].

لكنَّ المراد من الإجماع هنا: أن تجمع الأمة على أنَّ هذا الحكم مُعلَّل، وعلَّته كذا، أو إجماعهم على أصل التَّعليل، بأن يتفقوا على أنَّ الحكم مُعلَّل مع اختلافهم في العلَّة ماذا هي.

فمسلك الإجماع عند الأصوليِّين ينعقد من جهتين، إجماع على علَّة بعينها، وإجماع على أصل التَّعليل، وإن اختلفت أنظار العلماء في العلَّة. يقول الإمام الزَّركشي[١٥] في هذا الصَّدد: (وهو نوعان: إجماع على علَّة معيَّنة؛ كتعليل ولاية المال بالصِّغر. وإجماع على أصل التَّعليل، وإن اختلفوا في عين العلَّة؛ كإجماع السَّلف على أنَّ الرِّبا في الأصناف الأربعة معلَّل، وإن اختلفوا في أنَّ العلَّة ماذا؟)[١٦]. وفيما يأتي بيانهما مع الأمثلة.

النَّوع الأول: التَّعليل بالإجماع الصَّريح على العلَّة: من أمثلته ما يأتي:

أ- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان»[١٧]. أجمع العلماء على أنَّ العلَّة هي تشويش الغضب للفكر، وقيس عليه كل مشوش للفكر، كالجوع المفرط وغيره، فيمتنع معه الحكم.

ب- الإجماع على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الإرث، قياسًا على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النِّكاح والعقل وصلاة الجنازة؛ لأنّ الأخ الشقيق له قرابتان من أخيه، بينما الأخ لأب له قرابة واحدة.

١٤ ابن قدامة، روضة النَّاظر وجنة المناظر (ص١٧١). وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، شرح تنقيح الفصول، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤ه، (ص٣٢٢).

١٥ هو محمد بن بهادر بن عبد الله الشَّافعي، كنيته أبو عبد الله، ولقبه بدر الدين. كان فقيهًا شافعيًّا أصوليًّا محدثًا أديبًا، من مصنفاته (البحر المحيط) في الأصول، و(الديباج في توضيح المنهاج)، و(المنثور). ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ). أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشَّافعية، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ (٣/ ١٦٧).

١٦ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٥).

١٧ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٦٧٣٩) (٩/ ٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧) (٣/ ١٣٤٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ج- الإجماع على أنَّ الصغر علَّة للولاية على مال اليتيم، فيقاس عليه الولاية في النِّكاح.

د- الإجماع على أنَّ التَّعدي على المال هو علَّة لوجوب الضَّمان على الغاصب، فيقاس عليه ضمان المسروق.

النَّوع الثَّاني: التَّعليل بالإجماع على أصل التَّعليل مع الاختلاف في العلَّة ماذا هي:

من أمثلته ما يأتي:

أ- إجماع العلماء على تعليل انتقاض الوضوء بما يخرج من السَّبيلين، من غائط وبول وريح ومذي، ثمَّ اختلفوا في العلَّة، هل هي خروج العين النَّجسة، أم الخارج من السَّبيلين.

ب- إجماع السلف على أنَّ الرِّبا مُعلَّل في الأصناف الأربعة -الشَّعير والبر، والملح والتمر-، وإن اختلفوا في العلَّة، هل هي الطعم، أم الكيل أو الوزن في الجنس الواحد، أم القوت والادخار.

والإجماع بنوعيه يدخل في مسالك العلَّة القطعيَّة؛ لأنَّه قد تمَّت الإحاطة بجميع الأوصاف المحتملة للتَّعليل فيهما معًا؛ ولأنَّه لا يتطرَّق إلى الإجماع احتمال النسخ، ولا يجوز الإجماع على خلافه؛ فيُقدَّم على ظواهر النَّصوص، ويَلحق بالمسالك الدالة على العلَّة دلالة قطعيَّة.

٣- مسلك السَّبر والتَّقسيم المنحصر:

إنَّ السَّبر والتَّقسيم: هو جمع المجتهد للأوصاف التي يظنُّها علَّة للحكم في الأصل غير المنصوص على علَّته، واختبارها واحدًا واحدًا، للخروج بوصف يغلب على ظنِّه أنَّه علَّة الحكم[١٨].

وإذا علمنا أنَّ السَّبر واحد لا يتعدَّد، ويعني اختبار الأوصاف التي يجمعها المجتهد بالتَّقسيم، فإذا جمعها كلَّها كان التقسيم منحصرًا، أمكن القول بأنَّ السَّبر والتَّقسيم المنحصر: هو حصر جميع الأوصاف المحتملة للتَّعليل في الواقعة غير المنصوص على علَّة فيها.

وعلماء الأصول يُطلقون على السَّبر والتَّقسيم المنحصر اسم السَّبر والتَّقسيم القطعي، والتَّقسيم الذي يدور بين النَّفي والإثبات، وذلك إنْ أقام المستدلّ دليلًا على حصر أوصاف العلَّة، وكان هذا الدَّليل دائرًا بين النَّفي والإثبات، فإنَّ هذا يكون أكمل في التَّعليل.

١٨ الرازي، المحصول في علم الأصول (٥/ ٣٠٠)، والسبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٧)، والغزالي، المستصفى من علم الأصول (ص٣١١)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٨٩).

مثال ذلك أنَّ ولاية الإجبار في النِّكاح إمَّا أنْ لا تُعَلَّل، أو تُعَلَّل بالبكارة، أو بالصِّغر، أو بغيرهما. وعدم التَّعليل أو التَّعليل بغير هذين الوصفين كلاهما باطل إجماعًا، والدَّليل على بطلان التَّعليل بالصِّغر أنّه يقتضي إجبار الصَّغيرة الثَّيب، وهذا يردُّه حديث مسلم: «الثَّيب أحقّ بنفسها»[١٩]، فتعيَّن تعليله بالبكارة.

وأمَّا إنْ لم يُقِم دليلًا، فإنَّه يكفي في حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه أنْ يقول المستدل: بحثت فلم أجد غير ما ذكرته، أو يقول: الأصل فيما سوى تلك الأوصاف العدم. وهذا أمر مقبول اعتبارًا لعدالة المستدل مع أهليَّة النَّظر والاجتهاد؛ لأنَّ القياس لا يقوم به إلَّا مجتهد توفرت عدالته، فيكتفى في القضية بغلبة الظَّن ويندفع عنه بذلك منع الحصر، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، فمتى كان الحصر في الأوصاف وإبطال ما عدا الوصف المدعى عليته قطعيين، فالتَّعليل بالباقي من الأوصاف قطعي، وهنا ندرك سبب دخول السَّبر والتَّقسيم المنحصر في مسالك العلَّة القطعيَّة؛ نظرًا لِما يفيده من القطع في دلالته على العلَّة التي توصَّل إليها المجتهد.

ومن أمثلة السَّبر والتَّقسيم المنحصر ما يأتي:

أ- إيجاب الغسل في الولادة العريَّة عن الدَّم:

وجدنا بمسلك السَّبر والتَّقسيم أنَّ العلَّة في إيجاب الغسل في الولادة العريَّة عن الدَّم تتردَّد بين وصفين، أولهما: أنَّها مظنَّة لدم النِّفاس غالبًا على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من باب الاحتياط للمرأة، وثاني هذه الاحتمالات أنَّ الولد عبارة عن منيٍّ منعقد كما ذهب إليه الشَّافعيَّة في الأصح عندهم[٢٠].

ب- تحريم الطَّلاق في الحيض:

ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له: «مُرْهُ فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، ثمَّ إنْ شاء طلَّق قبل أنْ يمسَّ؛ فتلك العدَّة التي أمر الله»[٢١].

١٩ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١) (٢/ ١٠٣٧).

٢٠ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرَّائق، بيروت، دار المعرفة، (١/ ٢٢٩)، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، الرياض، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه، (١/ ٥١٦).

٢١ صحيح البخاري، كتاب التَّفسير، باب تفسير سورة الطَّلاق، حديث رقم (٤٦٢٥) (٦/ ١٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنَّه لو خالف وقع الطَّلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١) (٢/ ١٠٩٣).

ففي هذا الحديث لم يردْ تنصيص على علَّة معيَّنة في منع الطَّلاق في الحيض، فتوصل المجتهد بالسَّبر والتَّقسيم المنحصر أنَّ هذا الحكم إمَّا أنْ يكون تعبديًّا غير معلَّل، أو معلَّل، والعلَّة حينئذ إمَّا لأنَّه طلَّق في زمن رغبته عنها والزُّهد في الوطء كما ذهب الحنفيَّة، أو للضَّرر الحاصل بتطويل العدَّة عليها كما هو المشهور من مذهب مالك والشَّافعي، وقول أكثر أصحاب أحمد، وقولٌ في مذهب الحنفيَّة.

٤- مسلك تنقيح المناط:

عرَّف علماء الأصول تنقيح المناط تعريفات عدَّة، وهي في الجملة تتفق على أنَّه: تهذيب العلَّة المنصوص عليها من من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية[٢٢].

فتنقيح المناط يعني وجود وصف نصّ الشَّارع على عليَّته، يقوم المجتهد بتخليصه من الأوصاف التي اختلطت به، والتي قد تصلح للتَّعليل وقد لا تصلح، فيستبعدها بدليله، ويبقي على ما نصّ عليه الشَّارع.

ولأجل التنصيص على العلَّة صراحةً تكون دلالة تنقيح المناط على العلَّة قطعيَّة، وبهذا يدخل هذا المسلك في المسالك القطعيَّة.

وبعبارة أخرى: إنَّ تنقيح المناط يعني وجود أوصاف لا يُمكن تعليل الحكم بها؛ لأنَّها أوصاف غير مؤثرة، واستبقاء الوصف المؤثِّر لتعليل الحكم، وذلك تخليصًا لمناط الحكم مما ليس بمناط له. وقد نقل المرداوي[٢٣] في هذا المسلك: (ويُعَدُّ تنقيح المناط من أقوى مسالك العلَّة، وذهب التاج السبكي والبرماوي وغيرهما إلى أنه أجود مسالك العلَّة)[٢٤].

ومن أمثلة التَّعليل بتنقيح المناط ما يأتي:

٢٢ الرازي، المحصول في علم الأصول (٥/ ٢١٥)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٣٦)، والسبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٠)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٢)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠).

٢٣ هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثمَّ الدِّمشقي، من فقهاء الحنابلة، ولد في مردا قرب نابلس، وتوفي في دمشق. مصنَّفاته عدَّة، ومنها (الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف)، و(التَّحبير في شرح التَّحرير). ولد سنة (٨١٧هـ)، وتوفي سنة (٨٨٥هـ). شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضَّوء اللاَّمع لأهل القرن التَّاسع، بيروت، دار الحياة، (٥/ ٢٢٥)، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة، مطبعة السَّعادة، ١٩٨٣م، (١/ ٤٤٢).

٢٤ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٧/ ٣٣٣٣).

أ- علَّة العتق لمن جامع زوجته في نهار رمضان:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبة»[٢٥]. فالحكم هنا هو وجوب الكفَّارة، لعلَّة الجماع الحاصل في نهار رمضان، وقد اختلط بها أوصاف لا مدخل لها في التَّعليل، أخرجها المجتهد عن كونها علل، وهذه الأوصاف هي ما يأتي:

- كون السائل أعرابيًّا وعربيًّا: فهذا الوصف لا يصلح للعليّة؛ بل نلحق بالأعرابي كلّ من فعل فعلته أعرابيًّا كان أم حضريًّا، عربيًّا أم أعجميًّا.

- كون التي جامعها زوجته: وهذا وصف مُلغى؛ لأنه لو جامع سريته لما كان في ذلك فرق، ولو زنا لكان أشدّ في الحرمة.

- كون الجماع في رمضان تلك السَّنَة وفي ذلك اليوم: وهذا وصفٌ مَلغيٌّ كذلك؛ لأنَّ الحكم لا يتغير بتغير السَّنَة أو اليوم.

فإذا حذف المجتهد هذه الأوصاف، تخلّص له علَّةُ الحكم، وهي الجماع الحاصل منه في نهار رمضان، على ما ذهب إليه الشَّافعية والحنابلة، أو هي انتهاك حرمة رمضان بتناول المفطر عمدًا على ما ذهب إليه الحنفيَّة والمالكيَّة. وحينئذ تميّز ما هو معتبر مما هو مُلغًى من الأوصاف.

ب- علَّة التطيب قبل الإحرام:

عن يعلى بن أمية، أنَّ رجلًا أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وعليه جبّة وعليه أثر الخَلوق -أو قال: صفرة-، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النَّبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النَّبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرّك أن تنظر إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثَّوب، فنظرت إليه له غطيط، -وأحسبه قال: كغطيط البكر- فلما سري عنه قال: «أين السَّائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك»[٢٦].

٢٥ صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فَتُصُدِّقَ عليه فليكفِّر، حديث رقم (١٨٣٤) (٣/ ٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (١١١١) (٢/ ٧٨١).

٢٦ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم (١٦٩٧) (٣/ ٥). و[الخلوق]: طيبٌ معروف مُركب يُتَّخذ من الزَّعْفَرَان وغيره من أنْواع الطّيب، وتَغْلب عليه الحُمرة والصُّفْرة.

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يغسل أثر الخلوق، فاختلف العلماء في تنقيح مناط هذا الحكم، فهل أمره بغسل الخلوق لكونه طيبًا، أم لكونه خلوقًا لرجل وقد نهى صلى الله عليه وسلم أنْ يتزعفر الرجل؟

فذهب المالكيَّة إلى أنَّ مناط الحكم هو التَّطيب، فلا يجوز للمحرم التَّطيب، وهو مذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما.

بينما ذهب أبو حنيفة والشَّافعي وأحمد إلى أنّ مناط الحكم هو التَّطيب بالخلوق، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، فلا يمنع المحرم من استدامة الطيب، وهو مذهب جماعة من الصحابة، ومنهم ابن عباس، وابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص وعائشة، وأمّ حبيبة، ومعاوية رضي الله عنه.

٥- مسلك تحقيق المناط:

عرَّف علماء الأصول تحقيق المناط بقولهم: (هو أن يقع الاتفاق على عليَّة وصف بنصٍّ أو إجماع أو غيرهما من مسالك العلَّة، فيُجتَهَدُ في وجودها في صورة النِّزاع)[٢٧].

فدور المجتهد في تحقيق المناط يقتصر على التثبت من وجود العلَّة في الفرع، وسمِّي تحقيق المناط بهذا الاسم؛ لأنَّ المناط في الأصل عُلِمَ أنَّه مناط، وبقي النَّظر في تحقيق وجوده في الفرع؛ أي الصُّورة المعيَّنة، وهو اجتهاد في تنزيل النَّص وتطبيقه على آحاد الصُّور، بعد معرفة العلَّة؛ سواء ثبتت بالنَّص، أو بالإجماع، أو بالاستنباط.

ووجود الاتفاق على العلَّة يُدْخِل تحقيق المناط في مسالك العلَّة القطعيَّة؛ نظرًا لما يحققه هذا الاتفاق على تعيين وصف من الأوصاف -دون سواه- علَّة، بما يُمَكِّن بعد ذلك من تعديته إلى غيره من الأوصاف المماثلة في المسائل غير المنصوص عليها.

إنَّ عمل المجتهد في تحقيق المناط هو التحقق من وجود العلَّة في الفرع، فمثلًا من اعتدى على حيوان وهو محرم يُخْرِج مثل الحيوان المعتدى عليه لقول الله سبحانه: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة:95]، فمناط الحكم المستفاد من الآية هو المثليَّة، وبناءً عليه فإنّ من قتل ظبيًا أو حمار وحشٍ وجب عليه إخراج مثلهما، وفق ما يرشد إليه منطوق الآية، وهنا يظهر دور

٢٧ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٤)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (ص٢٧٧)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٩)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ص)٣٤٥٣.

المجتهد في تحقيق هذا المناط من خلال بحثه عن أفراد الأنعام التي ينطبق عليها معنى المماثلة، ليجد بعد البحث أنَّ البقر هو أقرب الأنعام لحمار الوحش، وأنَّ العنز أكثر الأنعام مثلًا للظّبي، فيجب إخراجهما كفارة عن الاعتداء الحاصل في الإحرام. ومثل هذا يقال بين الجمل والفيل مثلًا.

ومن أمثلة تحقيق المناط -بالإضافة إلى ما سبق- ما يأتي:

أ- علَّة طهارة سؤر الفأرة والحشرات:

إنَّ طواف الهرة في البيوت هو مناط طهارة سؤرها، أي علَّته، والذي تمَّ التوصل إليه من خلال النَّص عليه، بالإيماء الحاصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٢٨].

فقد صُرِّح في هذا النَّص بالحكم، وهو طهارة الهرة وسؤرها، وصُرِّح بالمناط الذي تعلَّق به هذا الحكم؛ بأنَّ الهرة من الحيوانات الأهلية الطَّوافة بالبيوت، وهنا يبحث المجتهد عن مدى تحقق هذا المناط في جزئيات أخرى غير الهرة، كالفأرة، وصغار الحشرات، ليجد بعد البحث أنَّ مناط الطواف المتعيِّن في الهرة متحقّق في تلك الوقائع تحقّقه في الواقعة الأصل، الأمر الذي يستدعي التّسوية بينها في نفس الحكم، وهو طهارة السؤر في الجميع.

ب- علَّة طهارة المياه العادمة بعد معالجتها:

يُعدُّ الماء نجسًا إذا كان قليلًا، أو كان كثيرًا فغيّرت النجاسة فيه طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فيبحث المجتهد في تحقق هذا المناط في المياه العادمة -مياه الصرف الصحي- إذا تمّت معالجتها بواسطة الآلات ومحطات التكرير الخاصة.

ج- علَّة الفطر فيما يصل إلى الجوف من قطرة العين والأذن ونحوهما أثناء الصوم:

نصَّ العلماء أنَّه في الصيام ما يصل إلى الجوف عمدًا من منفذ مفتوح يكون مفطرًا، فيبحث المجتهد في تحقق هذا المناط في قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو بخاخ الأنف.

٢٨ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥) (١/ ١٩)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٦٨) (١/ ٥٥) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٦- التَّعليل بالتَّصريح بلفظ الحكمة:

ومن أمثلته قول الله سبحانه: {حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُر} [القمر:٥]، والمعنى: أنَّ العلَّة في معجزة انشقاق القمر التي أيد الله بها نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم لِحكمة بالغة، وإليه أشار الإمام الزَّركشي، حيث قال: «وهذا أهمله الأصوليون، وهو أعلاها رتبة»[٢٩].

٧- التَّعليل بـ (من أجل):

إنَّ دلالة «من أجل» صريحة قطعيَّة في دلالتها على التَّعليل؛ لأنَّه وقع لأجلها دون غيرها، ومن أمثلة التَّعليل بها قول الله سبحانه: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة:٣٢]؛ أي إنَّ العلَّة في هذا الوعيد الشديد، هو هذا الجرم العظيم؛ المتمثل بقتل قابيل لهابيل، ومن أجل ذلك كتب الله على بني إسرائيل ما كتب.

ومن أمثلة التَّعليل بها في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[٣٠]، فالحديث يدل دلالة صريحة وقطعيَّة أنَّ علَّة فرض الاستئذان هو منعُ التجسس على الناس، وستر حرماتهم وأسرارهم، فكلّ ما أدّى إلى خرق ذلك فهو ممنوع.

٨- التَّعليل بـ (إذًا):

يجتمع بـ (إذًا) التصريح بالعلَّة والإيماء بها، ومنه سؤاله صلى الله عليه وسلم: «أَيَنْقُصُ الرطب إذا جفَّ؟» قالوا: نعم. فقال: «فلا إذًا»[٣١]. فقد سأل النَّبي صلى الله عليه وسلم عن نُقصان الرُّطب إذا جفَّ، مع علمه حسًّا أنَّه ينقص، ليبيِّن أنَّ علَّة التَّحريم هي النُّقصان لا غيرها من العلل. فدلالة (إذًا) صريح في التَّعليل؛ ولأجل هذا دخل في مسالك العلَّة القطعيَّة.

٢٩ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٩).

٣٠ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٦٧٥) (٨/ ٥٤).

٣١ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التَّمر بالتَّمر، حديث رقم (٣٣٥٩) (٣/ ٢٥١)، وسنن التِّرمذي، كتاب أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهي عن الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ، حديث رقم (١٢٤٣) (٣/ ٥٢٠)، وسنن النَّسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، حديث رقم (٤٥٤٥) (٧/ ٢٦٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث رقم (٢٢٦٤) (٢/ ٧٦١).

٩- التَّعليل بالمفعول لأجله -له-:

من أجله هو مصدر منصوب قلبي يأتي في جملة فعليّة بعد الفعل ليبيّن علته والسبب في حدوثه، فهو يأتي للتَّعليل لا يأتي لغيره، ومثاله قول الله سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الروم:٣١]، فقد بيَّن المولى سبحانه وتعالى أنّ أهل الجاهليّة كانوا يلجؤون لقتل أولادهم مخافة الفقر، فنهاهم عن هذا الفعل الشنيع؛ نظرًا لفساد هذا المعتقد، ولفظ خشية منصوب على أنه مفعول لأجله يفيد التَّعليل.

١٠- التَّعليل بـ (كي):

كي قطعيَّة في إفادتها التَّعليل؛ لأجل ذلك دخلت في ألفاظ التَّعليل القطعيَّة، ومن أمثلتها قول الله سبحانه: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر:٧]؛ فهذا نصٌّ يدلّ دلالة صريحة قطعيَّة على علَّة الحكم؛ فالعلَّة في تقسيم الفيء على النحو الذي نصت عليه الآية، هي ألَّا يكون تداول المال محصورًا في دائرة الأغنياء، فتفوت نفقة الجهات المحتاجة إليه، فقصد الشَّارع في الأموال إشاعتها بين الناس وإعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة تحفظ حقوق الأغنياء والفقراء جميعًا، بما يمنع احتكارها في أيدي فئة محدودة من أفراد المجتمع.

وفي دلالة (كي) على التَّعليل قطعًا يقول الإمام الزَّركشي: (كذا جعلها الإمام -الجويني- في البرهان من الصَّريح، وخالفه الرَّازي، والأوَّل أصوب)[٣٢].

القسم الثَّاني: مسالك العلَّة الظنيَّة:

وهي تشير إلى طرق العلَّة التي تدلّ على التَّعليل دلالة ظنيَّة، لملحظ جعلها كذلك في المسالك، ولاحتمالها التَّعليل وغيره بوضعها اللغوي في الألفاظ الدالة على العلَّة. ووجود الاحتمال هو ما جعلها تتحول من القطع إلى الظنّ، علمًا أنَّها تضمّ عددًا من المسالك النَّقلية والاجتهادية، وبعضًا من ألفاظ التّعليل، وهي ما يأتي:

١- مسلك السَّبر والتَّقسيم المنتشر:

يُطلِق علماء الأصول على التَّقسيم المنتشر اسم التَّقسيم غير المنحصر، ويسمونه أيضًا بالتَّقسيم الذي لا يدور بين النَّفي والإثبات، والسَّبر والتَّقسيم الظني. وقد علمنا فيما سبق أنَّ السَّبر واحد لا

٣٢ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٤٠).

يتعدَّد، وهو اختبار الأوصاف التي يجمعها المجتهد بالتَّقسيم، فإذا جمع بعضها كان التقسيم منتشرًا.

من هنا أمكن القول أنَّ السَّبر والتَّقسيم المنتشر: هو حصر بعض الأوصاف المحتملة للتَّعليل في الواقعة غير المنصوص على علَّة فيها.

وسبب دخول التَّقسيم المنتشر في مسالك العلَّة الظنيَّة أنَّ المجتهد لم يُحِطْ فيه بجميع الأوصاف المحتملة للتَّعليل، بل ببعضها أو بأكثرها، فربما أخرج النَّاظر وصفًا محتملًا للتّعليل، ممَّا يجعل هذا المسلك يفيد الظنَّ في ثبوت العلَّة لا القطع، وبالتالي يدخل في مسالك التَّعليل الظنيَّة، ويؤكِّد إفادته للظنِّ قول الإمام الرَّازي: (لا نزاع في أنَّ التَّقسيم المنتشر لا يفيد اليقين، لكنَّا ندعي أنَّه يفيد الظنَّ)[٣٣].

ومن أمثلته علَّة تحريم انتباذ الخليطين فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أنْ تقبل الانتباذ، واستدلُّوا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنَّه: »نهى أنْ يُخلط التَّمر والزَّبيب، والزَّهو والرُّطب، والبسر والزَّبيب«[٣٤].

وجاء في بعض الرِّوايات أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال:» لا تنتبذوا الزَّهو والزَّبيب جميعًا، ولا التَّمر والزَّبيب جميعًا، وانتبذوا كلَّ واحد منهما على حدة«[٣٥].

وعلَّة المنع عندهم هي إمَّا الاختلاط، أو ما يحدث من الاختلاط من الشدَّة في النَّبيذ، أو عموم ما ورد في النَّهي عن الخليطين، أو غير ذلك من العلل، وهذا التَّقسيم منتشر كما هو واضح؛ لأنَّ المجتهد لم يحصر فيه جميع الأوصاف المحتملة للتَّعليل، بل بعضها فقط، ثمَّ عيَّن بالسَّبر وصفًا يصلح للتَّعليل لديه..

٣٣ الرازي، المحصول في علم الأصول (٥/ ٣٠٢).

٣٤ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث رقم (١٩٨٨) (٣/ ١٥٧٤).

٣٥ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التَّمر والزَّبيب مخلوطين، حديث رقم (١٩٩٠) (٣/ ١٥٧٥). قال ابن منظور: (النَّبْذُ طرحك الشيء من يدك أَمامك أَو وراءك. نَبَذْتُ الشيء أَنْبِذُه نَبْذًا إِذا أَلقيته من يدك، ونَبَّذته، شُدِّد للكثرة. والنَبيذ: معروف، واحد الأَنبذة. والنَّبيذ: الشَّيء المنبوذ. والنَّبيذ: ما نُبِذَ من عصير ونحوه). ثم قال: (وقد تكرَّر في الحديث ذكر النَّبيذ، وهو ما يعمل من الأَشربة من التَّمر والزبيب والعسل والحنطة والشَّعير وغيرها. وانتبذته: اتخذته نبيذًا، وسواء كان مسكرًا أَو غير مسكر، فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصَرة من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر). لسان العرب (٣/ ٥١٢). مادة (نبذ)، وقال ابن الأثير: (تكرر في الحديث ذكر النَّبيذ، وهو ما يُعْمَلُ من الأَشْرِبة من التَّمرِ والزَّبيب والعَسَل والحِنْطَة والشَّعير وغير ذلك). النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٥).

٢- مسلك المناسبة:

عرَّف ابن الحاجب[٣٦] المناسبة بقوله: (هي وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)[٣٧].

ويُطلق علماء أصول الفقه على المناسبة تعابير عدَّة، وهي: المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، والإخالة -أي الظنَّ- ومناسبة الوصف تُسمى بالإخالة؛ لأنَّ بها يُظنُّ أنّ الوصف المناسب هو علَّة للحكم، ويتمُّ تعيين العلَّة فيها بمجرد إبداء المناسبة بين الوصف والحكم، كقتال الكفار لحفظ الدِّين، والقصاص لحفظ النَّفس، والإسكار لتحريم الخمر. ففي كلِّ حكم وصف يناسبه[٣٨].

والذي أدخل المناسبة في مسالك العلَّة الظنيَّة أنَّه لم يُنَصَّ عليها من أصل الحكم، لا بنصٍّ ولا بغيره، بل بمجرد الملاءمة بين الوصف والحكم، حيث يترتب من تشريع الحكم حينئذ تحقيق مقصود للشَّارع، بدفع مفسدة أو جلب مصلحة، يضاف إلى ذلك أن المجتهد في المناسبة يظنّ أن الوصف الذي اختاره هو علة للحكم، بما لا ينفي احتمال غيره للعلية. ومن أمثلة التَّعليل بالمناسبة ما يأتي:

أ- الإسكار:

هو وصف ظاهر لا خفاء فيه، منضبط لا اضطراب فيه، يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه الذي هو التحريم مصلحة هي حفظ العقول أو دفع مفسدة وهي زوال العقل، وهذه الحكمة يستوي حصولها وانتفاؤها؛ لأنَّ حصول الانزجار وانتفاؤه متساويان، بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه، فيما يظهر للناظر، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، لتعذر الاطلاع عليه، مما جعل بعض الأصوليين يقول: إنّ هذا النَّوع لا مثال له على التّحقيق.

ب- القتل العمد العدوان:

هو وصف ظاهر منضبط، يلزم عقلًا من ترتب الحكم عليه -وهو إيجاب القصاص على القاتل- حصول منفعة؛ وهو حفظ الحياة وبقاؤها، ودفع مضرة؛ وهي التعدي، فانزجار الناس عن الإقدام

٣٦ هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، كنيته أبو عمر، لقبه: جمال الدين، وشهرته بابن الحاجب، كردي الأصل، ولد بأسنا في مصر، وتفقه على مذهب مالك، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان، مصنفاته عدَّة، ومنها (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، و(مختصر منتهى السول والأمل). ولد سنة (٥٩٠هـ)، وتوفي سنة (٦٤٦هـ). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤١٣هـ (٢٣/ ٢٦٤).

٣٧ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٦٣).

٣٨ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٩٤)، والرازي، المحصول في علم الأصول (٥/ ٢١٩)، والسبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٨)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٦٣).

على القتل يحفظ الحياة ويضمن بقاءها، وهذه الحكمة مظنونة الحصول، فإنّ الممتنعين عن القتل أكثر من المقدمين عليه، فالذي يغلب على الظّن أنّ الإنسان إذا عرف القصاص أحجم عن القتل، وذلك ليس أمرًا قطعيًّا.

٣- مسلك الدَّوران:

عرَّف علماء الأصول الدَّوران بأنَّه: وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم مع انعدام الوصف[٣٩].

ولهذا المسلك مسميَّات أخرى عند علماء الأصول، ومنها: الطرد والعكس، أو الاطراد والانعكاس، أو الجريان، أو الاستدلال ببيان العلَّة، أو التَّأثير، أو العكس، أو الدَّوران الوجودي والعدمي[٤٠]، فكلّها أسماء ومصطلحات لمسمى واحد. وفي هذا يقول الزركشي: (ويعبّر عنه الأقدمون بـ (الجريان)، وبـ (الطرد والعكس)[٤١].

وعمومًا فإنَّ الدَّوران يقع على وجهين، هما:

أ- أن يقع في صورة واحدة:

مثاله الإسكار في العصير، فإنَّ العصير قبل أن يوجد الإسكار فيه كان حلالًا بالإجماع، فلمَّا صار مسكرًا صار حرامًا بالإجماع، فلمَّا زال وصف الإسكار وصار خلًّا صار حلالًا مرة جديدة. فالحكم -وهو تحريم الخمر- قد دار مع الإسكار وجودًا وعدمًا، فلمَّا وُجِدَ وصف كونه مسكرًا وُجِدَ الحكم وهو: التحريم، ولما انتفى عنه وصف الإسكار انتفى عنه الحكم وهو: التحريم. فقد دلّنا الدوران على أنّ العلَّة في تحريم العصير إنّما هي السكر.

ب- أن يقع في صورتين:

مثل وجوب الزكاة في الحلي المباح لكونه نقدًا، والنقدية يدور معها الوجوب وجودًا في المسكوك، وعدمًا في مثل الثياب وغيرها من العروض. فهنا وجد الحكم؛ وهو وجوب الزكاة عند وجود

٣٩ الرازي، المحصول في علم الأصول (٥/ ٢٠٧)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٢٦)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣١٥)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (٣٩٦)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، والسبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٢)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨).

٤٠ الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ٥٤٥)، والغزالي، المستصفى من علم الأصول (٢/ ٣٠٧)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٧٤).

٤١ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٠٨).

الوصف؛ أي النقدية في المسكوك. وعُدِمَ الحكم، فلم تجب الزكاة عند عدم وجود الوصف؛ وهو النقدية في الثياب. والمحلان متغايران، فالمسكوك غير الثياب[٤٢].

وقد ذهب جمهور علماء الأصول أنَّ الدوران يفيد ظنّ العليَّة، بشرط عدم المزاحم؛ لأنَّ العلَّة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي إمارة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظَّن كونه معرّفًا له وينزل بمنزلة الوصف المومأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة.

ومثل هذا: لو دُعي رجل باسم فغضب، ودُعي بغيره لم يغضب، وتكرَّر ذلك منه دل على أن هذا الاسم سبب الغضب[٤٣].

لأجل هذا فإنهم لو سئلوا عن سبب غضبه، فممَّا لا شكّ فيه أنّهم سيعللون ذلك بتلك المناداة، بل إنّ الصبيان لو علموا أمره فإنهم متى ما أرادوا إغضابه، فإنَّهم لا يترددون في دعائه بذلك اللقب الذي يكون مدعاة لإثارة ذلك الغضب فيه، ولو سئلوا عن السَّبب لأجابوا بنفس الجواب أيضًا.

ولولا أنَّ الدوران مفيد لظنّ العليّة لما حصل لهم ذلك الظّن، وإذا ثبت أنّ الدوران يفيد ظنّ العليّة في مثل هذه الصُّورة، فإنَّه يثبت ذلك الظّن في غيرهما؛ لأنّ الأصل أنْ يترتب الحكم على المقتضى، والمقتضي لذلك الظّن إنّما هو الدوران، وهذا يعني: أنْ يثبت الظن حيث ثبت الدوران؛ لأنّ مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال، لجواز أن يكون وصف مناسب ولا يكون هو العلَّة بأن لا يعتبره الشَّارع في تعلق الحكم، وبسبب احتمال تردد العلَّة بين وصفين دخل مسلك الدوران في مسالك العلَّة الظنيَّة.

٤- مسلك الإيماء والتَّنبيه:

عرَّف علماء أصول الفقه الإيماء والتَّنبيه بقولهم: (ما يدلُّ على العلَّة عن طريق الاقتران بوصف)[٤٤].

ففي مسلك الإيماء لا يكون اللفظُ الوارد فيه موضوعًا للتّعليل، وإنما يفهم التَّعليل من السّياق أو القرائن اللّفظية الأخرى، ولو لم يكن للتّعليل لكان اقترانُه به غيرَ مقبول ولا مستساغ؛ لذلك فإنّ ما اقترن به الحُكم الشرعي يومئ إلى أنّ العلَّة فيه، فيحمل على التَّعليل دفعًا للاستعباد، وحاصله أنّ ذكر اللَّفظ المومأ إليه يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعيّن أن يكون لفائدة، وهي إمّا كونه علَّة أو جزء علَّة أو شرطًا، والأظهر كونه علَّة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع.

٤٢ الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤)

٤٣ الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨٩).

٤٤ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٩٧)، والرازي، المحصول في علم الأصول (٥/ ١٩٨)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص٣٦٠).

ويؤيد ذلك قول الإمام الزَّركشي: (وهو يدلُّ على العلية بالالتزام؛ لأنَّه يفهمها من جهة المعنى لا اللَّفظ، وإلَّا لكان صريحًا، ووجه دلالته: أنَّ ذكره مع الحكم يمنع أنْ يكون لا لفائدة؛ لأنَّه عبث، فتعيَّن أنْ يكون لفائدة، وهي إمَّا كونه علَّة، أو جزء علَّة، أو شرطًا، والأظهر كونه علَّة، لأنه الأكثر في تصرُّف الشَّارع)[٤٥].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ علماء الأصول قسموا دلالة مسلك الإيماء والتنبيه على العلَّة إلى أنواع، وفيما يأتي بيانها:

النَّوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التَّعقيب:

وهو يرد في كلام الله سبحانه، أو في كلام النَّبي صلى الله عليه وسلم، أو الرَّاوي عنه.

ومثاله في كلام الله، قوله سبحانه:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨].

وأمَّا في كلام النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٤٦].

وأمَّا في كلام الرَّاوي عنه صلى الله عليه وسلم، فقول الرَّاوي: سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصَّلاة فسجد[٤٧].

فإنَّ النَّص في جميع ما سبق يفيد عِلِّية الوصف –السرقة والإحياء وسجود السهو- للحكم- وجوب القطع- بطريق الإيماء، أي أن دلالة الوصف على العلَّة دلالة غير صريحة وإنما هي بالإشارة والإيماء.

النَّوع الثَّاني: أنْ يُفرِّق الشَّارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة:

فإنَّ ذلك يُشْعِرُ بأنَّ تلك الصِّفة هي علَّة التَّفرقة في الحكم، حيث خصَّصها بالذِّكر دون غيرها، ومنه قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «للرَّاجِلِ سهمٌ وللفارسِ سهمان»[٤٨]. فهو يفيد أنَّ الموجب لاستحقاق السَّهم والسَّهمين هو الوصف المذكور.

٤٥ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٥١).
٤٦ سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٣) (٧/ ١٧٨).
٤٧ صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٦٨) (١/ ١٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، حديث رقم (٥٧٣) (١/ ٤٠٣).
٤٨ سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، حديث رقم (٢٨٥٤) (٢/ ٩٥٢).

النَّوع الثَّالث: أنْ يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئًا لو لم يعلَّل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام:

ومنه قول المولى سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:٩]، فالآية سيقت لبيان أحكام صلاة الجمعة، لا لبيان حكم البيع، فلو لم يُعلَّل النَّهي عن البيع بكونه مانعًا من الصَّلاة، أو شاغلًا عن المشي إليها، لكان ذكره هنا عبثًا، لأنَّ البيع لا يمنع منه مطلقًا، والله منزّه عن العبث.

النَّوع الرَّابع: أنْ يذكر الشَّارع مع الحكم وصفًا مناسبًا لو لم يكن علةً له، لكان الوصف زائدًا وبدون فائدة:

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٤٩]. فإنَّ اقتران الوصف بالحكم يومئ إلى أنَّ الغضب هو العلَّة في النهي عن القضاء، لكن ليس لذاته، بل لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال.

النَّوع الخامس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشَّرط والجزاء:

ومنه قوله سبحانه: {وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق:٢]، أي: لأجل تقواه؛ لأنَّ الجزاء يتعقَّب الشَّرط.

٥- مسلك الشَّبه:

عرَّف كثير من علماء الأصول الشَّبه أنَّه:(تردُّد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر) [٥٠].

وفي بيان سبب تسميته بهذا الاسم يقول الزَّركشي: (وسمي شبهًا؛ لأنَّه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشَّرع له في بعض الصُّور يشبه المناسب)[٥١].

لا يُصار إلى القياس القائم على الشَّبه إلاَّ عند تعذُّر قياس العلَّة، والشبه نوع من أنواع القياس الخفي الذي تثبت به العلَّة، إلَّا أنَّ معنى الأصل فيه ليس متحققاً بكماله في الفرع كما هو ظاهر من

٤٩ سبق تخريجه.

٥٠ الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥٦٥)، والسبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٧)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص٣٧١).

٥١ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٩٣).

تعريفه آنفًا، كما أنَّه لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، بل تظنّ فيه المناسبة بين الأصل والفرع ظنًّا؛ بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، حيث جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بالوصف الذي يوهم الاشتمال على المناسبة، وهذا ما جعله واحدًا من مسالك العلَّة الظَّنيَّة.

أمثلة التَّعليل بمسلك الشَّبه:

أ- يقول الإمام الشَّافعي في إزالة النَّجاسة: (طهارةٌ تُراد لأجل الصَّلاة، فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحدث، والجامع هو الطَّهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث ظاهرة، وذلك بالنَّظر إلى كون الشَّارع اعتبرها في بعض الأحكام، كمسِّ المصحف والصَّلاة والطَّواف، فهذا يوهم اشتمالها على المناسبة)[٥٢].

ب- الوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بالمائع، فيلحق بما هو أشبه به.

ج- المذْي هل هو نجس أم هو طاهر؛ لأنه متردد بين البول والمني، فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فأشبه البول. ومن قال بطهارته قال: هو خارج تُحَلِّلُهُ الشهوة، ويخرج أمامها فأشبه المني.

د- اللعان متردِّد بين اليمين والشهادة، حيث فيه اللفظان معًا؛ إلَّا أنه ليس بيمين محض؛ لأنّ يمين المدعي لا تقبل، والملاعِن مدعٍ. كما أنه ليس بشهادة محضة؛ لأنّ الشاهد يشهد لغيره، وهذا يشهد لنفسه. فإذا ألحقناه بالأغلب كان من باب قياس الشبه.

٦- التَّعليل بـ (أَنْ) الناصبة:

أنْ هنا بمعنى الأجل، والفعل المستقبل لها تعليل لما قبله، ومن أمثلة التَّعليل بها ما جاء في قول الله سبحانه: {وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا} [الأنعام:١٥٥-١٥٦]، فـ{أَنْ تَقُولُوا} فقوله سبحانه: {أَنْ تَقُولُوا} هو مفعول لأجله، تقديره هو علَّة لقوله: {أنزلنا} أي: كراهة أن تقولوا يوم القيامة، أو لئلَّا تقولوا. فالله } يقيم الحجة على هذه الأمة، حتى لا يأتوا يوم القيامة فيقولوا: نحن ما جاءنا كتاب.

ومن أمثلة التَّعليل بها أيضًا قول الله سبحانه: {إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ}

٥٢ الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٥٩).

[الشعراء:٥١]، والمعنى: إنّا نطمع من ربنا غفران خطايانا؛ لأنّا كنّا أوّل المؤمنين بموسى، وأوّل من صدّقه بما جاء به من توحيد الله وتكذيب فرعون في ادعائه الربوبية في دهرنا هذا وزماننا.

والذي أدخل (أَنْ) في ألفاظ التَّعليل الظنيَّة أنَّها كما تدلّ على التَّعليل، فإنها تدلّ على غيره أيضًا، فتأتي على معنى إِذْ ومعنى لـئلَّا، ومثال الأول قول الله سبحانه: {بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ} [ق:٥٠]، فأنْ هنا بمعنى إذْ.

ومثال الثَّاني قوله سبحانه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء:176]، ومعنى أنْ هنا: لئلَّا تضلّوا. أضف إلى ما سبق أن دلالة (أنْ) على التَّعليل مرجوحة؛ لأنَّ التَّعليل لا يأتيها إلّا من المقدَّر؛ وهو حرف الجر؛ أي اللَّام أو الباء.

٧- التَّعليل بـ (إنَّ):

تستعمل (إنَّ) للدلالة على التَّعليل ونفي الإنكار والشّك والتَّوكيد، والأصل في استخدامها التّوكيد وليس التَّعليل، لذلك دخلت في ألفاظ التَّعليل الظنيَّة.

ومن أمثلتها الدالَّة على التَّعليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في طهارة الهرَّة: «إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات»[٥٣]. فعلَّة الطَّهارة هي الطَّواف، على ما ذهب إليه أكثر علماء أصول الفقه، ولفظ إنّها في الحديث يدلّ دلالة ظنيَّة على أنّ مخالطة الهرة للناس وعدم إمكان الاحتراز منها علّة في طهارة سؤرها.

قال الشوكاني: (ثمّ إنَّ المشددة، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّها من الطوافين عليكم». قال صاحب التنقيح: كذا عدّوها من هذا القسم، والحقّ: أنّها لتحقيق الفعل -أي التوكيد-، ولا حظَّ لها في التَّعليل، والتَّعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام. وقد نقل الإبياري إجماع النحاة على أنَّها لا ترد للتّعليل، قال: وهي في قوله: «إنّها من الطوافين عليكم» للتَّأكيد؛ لأنَّ علَّة طهارة سؤرها هي الطَّواف، ولو قدَّرنا مجيء قوله: «إنّها من الطوافين عليكم» بغير إنَّ لأفاد التَّعليل، فلو كانت للتَّعليل لعدمت العلَّة بعدمها، ولا يمكن أن يكون التقدير (لأنّها)، وإلَّا لوجب فتحها، ولا تفيد التَّعليل من اللَّام)[٥٤].

٥٣ سبق تخريجه.

٥٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص١٢٠-١١٩).

٨- التَّعليل بالباء:

تستعمل الباء في التَّعليل وفي غيره، كالاستعانة والتبعيض والإلصاق، والسببية، والتعدية، والمصاحبة، والظرفية، والمجاوزة وغيرها. ونظرًا لاحتمالها التَّعليل وغيره دخلت في ألفاظ التَّعليل الظنيَّة.

ومن أمثلة التعليل بالباء قول الله سبحانه: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} [النساء:١٦٠]، فالآية تدلّ أن الظلم علّة لتحريم الطيبات على اليهود، وهي دلالة ظنية؛ لأنّ الباء تُستعمل في التَّعليل وفي غيره أيضًا.

٩- التَّعليل بالفاء:

دلالة الفاء على التَّعليل ظنيَّة وليست قطعيَّة؛ لأنَّها كما تُستعمَل في التَّعليل تُستعمَل في غيره، كالعطف في قوله سبحانه: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [البقرة:٣٦]، فالفاء في قوله {فَأَزَلَّهُمَا} عاطفة.

وتأتي الفاء أيضًا للترتيب كما في قوله سبحانه: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة:٥٤]، فالفاء في قوله: {فَاقْتُلُواْ} للترتيب عند فريق من النُّحاة، وللعطف عند فريق آخر. ولأجل تنوع دلالات الفاء على التَّعليل وغيره دخلت في ألفاظ التعليل التي تدل على التعليل دلالة ظنيَّة.

من أمثلة التَّعليل بالفاء في القرآن الكريم قوله سبحانه: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة:٢٢٢]، فالفاء في قول الله سبحانه: {فَاعْتَزِلُوا} تدل دلالة ظنيَّة على أنّ العلَّة في وجوب اعتزال النساء في المحيض هي الأذى.

ومن أمثلة التَّعليل بالفاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُخَمِّروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبِّيًا»[٥٥]. فكونه محرمًا علَّة لعدم تغطية رأس هذا الرجل، وترك تطييبه.

٥٥ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، حديث رقم (١٢٠٨/ ١٢٠٩) (٢/ ٧٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦) (٢/ ٥٦٨).

١٠- التَّعليل بـ (لعلَّ):

مثال التَّعليل بـ (لعلَّ) في كتاب الله قوله سبحانه: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه:٤٤]؛ أي: ليتذكَّر. وبعض العلماء لا يرى (لعلَّ) في هذه الآية دالَّة على التّعليل بل يحملها على الرجاء ويصرفه للمخاطبين، أي اذهبا على رجائكما.

فلعلّ تأتي للترجي، كما في قول الله سبحانه: {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [الشعراء:٣]، وتأتي أيضًا للاستفهام، ومنه قوله سبحانه: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى} [عبس:٣]؛ أي وما يُدريك أَيَزَّكَّى؟

وتأتي لعلَّ بمعنى التوقع، وعبَّر عنه قوم من اللّغويين بالتّرجي في المحبوب نحو قول الله سبحانه:{لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَّ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق:١]، وتأتي أيضًا لغير هذه المعاني، فهي كما تحتمل التعليل تحتمل غيره من المعاني؛ ولأجل ذلك دخلت في ألفاظ التَّعليل الظنيَّة.

١١- التَّعليل بـ (إذ):

مثال التَّعليل بـ (إذ) في القرآن الكريم قول الله سبحانه: {وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} [الزخرف:٣٩]، أي: ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدّنيا.

ولفظ (إذْ) يدل على العلَّة دلالة ظنيَّة؛ لأن الأصل فيها أنَّها ظرفية وليست للتَّعليل، ومثال ذلك قوله سبحانه: {إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُّ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَّ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللهُّ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهَّ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [النساء:٤٠]. فهنا استعملت ظرفًا لما مضى من الزمان.

وتُستعمل ظرفًا لما يستقبل من الزمان، كقول الله سبحانه: {فَسَوفَ يَعلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ} [غافر:٧٠-٧١]. وتأتي أيضًا مفعولًا به بعد الفعل المتعدّي (اذكر) الذي لم يستوف مفعوله: كقوله سبحانه: {وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ{[الأعراف:٨٦]. وتأتي (إذ) كذلك حرف مفاجأة، وهو الواقع بعد (بينا) و (بينما)، ومثاله حديث عمر}: «بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إِذْ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب...»[٥٦]. إِذْ هنا حرف مفاجأة.

٥٦ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم (١) (١/ ٣٦).

١٢- التَّعليل بـ (في):

تأتي (في) لإظهار العلَّة كما في قول الله سبحانه: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النّور:١٤]، وفي المقصودة في كلامنا في الثَّانية، وتقدير الكلام: لَمَسَّكُم بسبب ما أفضتم فيه. ففي هنا للتسبيب بمعنى اللَّام؛ أي التَّعليل.

ومما جاء في الحديث من تضمّن (في) للتَّعليل ما سبق من حديث الهرة لكن بلفظ آخر، فقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عُذِّبَت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٥٧]، فقوله صلى الله عليه وسلم: «عُذِّبت امرأة في هرّة»؛ أي عُذِّبت من أجل هرّة وبسببها، و(في) هنا دلت على العلَّة دلالة ظنيَّة غير قاطعة؛ لأنَّها كما تحتمل التَّعليل وتحتمل غيره أيضًا، لتضمنها معاني كثيرة غير معنى التَّعليل، فتأتي للسببيّة؛ مثل قوله سبحانه: {لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور:١٤]؛ أي بسببه.

وتأتي للمصاحبة مثل قوله سبحانه: {قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم} [الأعراف:٣٨]؛ أي مع أمم.

وتأتي للاستعلاء؛ مثل قوله سبحانه: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} [طه:٧١]؛ أي: على جذوع.

١٣- التَّعليل بـ (حتى):

تأتي (حتَّى) للتَّعليل، ومثاله قوله سبحانه: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ} [محمد:٣١]؛ أي لنعلم. وقوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [الأنفال:٣٩]، فالعلَّة في وجوب قتال الكافرين هي لئلَّا يفتن مسلم عن دينه.

ولكنَّ (حتَّى) تأتي حرف جر لانتهاء الغايَة كإلى، كما في قول الله سبحانه: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ} [الأنفال:٣٩]، كما تأتي حرف عطف للغاية، وحرف ابتداء. ونظرًا لهذا التردد في دلالتها على التعليل وغيره دخلت في ألفاظ التَّعليل الظنيَّة.

٥٧ صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم (٢٢٣٦) (٢/ ١١٢)، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم (٢٢٤٢) (٤/ ١٧٦٠).

١٤- التَّعليل بـ (من):

(من) واحدة من الألفاظ التي تفيد التَّعليل، قول الله سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } [الإسراء:٣١]، وقوله: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام:١٥١]؛ أي لا تقتلوا أولادكم لأجل الفقر.

وجاء في حديث أنس أن النَّبي صلى الله عليه وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكَّةٍ كانت بهما[٥٨]؛ أي رخص لهما من أجل حكّة أصابتهما، فمن في هذين النَّصين وأمثالهما أفادت معنى التَّعليل، وهي وإن كانت هنا صريحة في التعليل غير أنَّها ليست متمحضة له؛ لكونها تحمل ما يقرب من خمسة عشر معنى؛ وهذا ما جعلها في ألفاظ التعليل الظنيَّة، ومن المعاني التي تأتي لها: ابتداء الغاية في الأمكنة والأزمنة، والتبعيض، ولبيان الجنس، وللتأكيد.

١٥- التَّعليل باللاَّم:

ومنه قوله سبحانه:{ أَقِمِ الصَّلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء:٧٨]؛ أي: لزوالها، ومنه حديث: «إِنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»[٥٩]؛ أي إنّما وجود الإمام في صلاة الجماعة لأجل متابعته والاقتداء به لا لمخالفته، فاللاَّم في ليؤتم للتَّعليل، واللاَّم تدخل في الألفاظ الدّالة على التَّعليل دلالة ظنيَّة؛ لأنَّ التَّعليل فيها وارد عن طريق المجاز لا الحقيقة، فاللاَّم مُستعارة لما يشبه التَّعليل، كما استعير وصف الأسد لمن يشبه الأسد.

فاللاَّم في هذين النَّصين وأمثالهما موضوعة لذكر العلَّة والسبب، وصريحة في ذلك ولكنّها غير قطعيَّة؛ لأنها قد تستعمل إلى جانب ذلك المعنى في معان أخرى هي أرجح فيها من التعليل، تصل إلى نحو اثنين وعشرين معنى في اللاَّم، ونظرًا لأنها تحتمل هذه المعاني احتمالًا راجحًا، فلهذا اعتبرت دلالتها على التَّعليل ظنيَّة وليست قطعيَّة.

يقول الإمام الزركشي رحمه الله: (أما اللاَّم فتارة تكون ظاهرة كقوله سبحانه:{ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [إبراهيم:١] فاللاَّم هنا للتَّعليل، وتحتمل أن تكون للعاقبة، قال صاحب التنقيح: اللاَّم في اللّغة تأتي للتَّعليل، وتُستَعملُ للملك، ولو أضيفت إلى الوصف تعينت للتَّعليل، وتارة تكون مقدرة كقوله سبحانه: {عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِيْنَ} [القلم:١٣-١٤]؛ أي لأن كان ذا مال[٦٠].

٥٨ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، حديث رقم (٦٥٦) (٤/ ٤٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢) (١/ ١٦٤٦).

٥٩ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٢٢٣٦) (١/ ١٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم (٢٢٤٢) (١/ ١٣٩).

٦٠ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩٠).

المصادر والمراجع

ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، الرياض، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ه.

ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، طبقات الشَّافعية، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، بيروت، دار صادر – الطبة الثالثة، ١٤١٤م.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرَّائق، بيروت، دار المعرفة.

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

التِّرمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، سنن التِّرمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٦م.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ١٤١٣ه.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصِّحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ١٩٩٥م.

الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الرياض، دار الخاني، ١٤١٤ه.

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.

الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٤ه.

الكمال بن الهمام: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

المراغي: عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليِّين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٤م.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الضَّوء اللاَّمع لأهل القرن التَّاسع، بيروت، دار الحياة.

السَّرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة، مطبعة السَّعادة، ١٩٨٣م.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللُّمَع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه.

العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

مسلم: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Kaynakça

el-Âmidî Ebü'l-Hasen Seyfüddin, Alî b. Alî b. Muhammed b. Sâlim es-Sa'lebî. *el-İhkâm Fi Usûlü'l-Ahkâm*, tah. Abdu'r-Rezzâk Afifî. Beyrut: el-Mektebu'l-İslâmî.

el-Attâr Hasen b. Muhammed, b. Mahmud. *Hâşiyetü`l-Attâr ala Şerhi`l-Celali`l-Mahalli ala Cemi`l-Cevâmi ala Cemi'l-Cevâmii*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

el-Buhârî Ebû Abdilleh, Muhammed b. İsmail, *El-Câmiu's-Sahîh*. Thk. Muhammed zuheyr b. Nasır en-Nâsır, Beyrût: Dârü tavki'n-necât, 1. bsk., 1422.

el-Cüveyni İmâmu'l-Harameyn, Abdülmelik b. Abdillâh b. Yûsuf et-Tâî en-Nîsâbûrî. *El-Burhân Fî Usûli'l-Fikh*. el-Mansura: Daru'l-Vefee, 1996M.

el-Ensârî Ebû Yahyâ Zeynüddîn, Zekeriyyâ b. Muhammed b. Ahmed es-Süneykî el-Hazrecî. *Gayetu'l-Vusûl Fi Şarhi Lübü'l-Usûl*. Mısır: Daru'l-Kutubi'l-Arabiyye'l-Kubra.

el-Esnevi Cemaluddin. *Nihâyetu's-Sul Şerh Minhâcü'l-Vusûl*. 1. Baskı. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1999M.

el-Gazzâlî Ebû Hâmid, b. Muhammed b. Muhammed. *el-Mustasfâ min İlmi'l-Usûl*, tah. Muhammed eş-Şefî. 1. Baskı. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1413H.

İbn Badrân, Abdülkadir b. Ahmed Muhammed. *El-Medhal ila Mezheb el-İmam Ahmed*, tah. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türkî. 2. Baskı. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1401H.

İbn Kadi Şühbe Takıyyüddîn, Ebû Bekr b. Ahmed b. Muhammed el-Esedî ed-Dımaşkî. *Tabakâtu'ş-Şâfiiyye*, tah. Abdu'l-Alîm Han. 1. Baskı. Beyrut: Daru Âlemi'l-Kutub, 1407H.

İbn Kudâme, Abdullah b. Ahmed b. Muhammed. *Ravzatü'n-nâzır ve cünnetü'l-münâzır fî usûli'l-fıkh*, tah. Abdu'l-aziz Abdur'rahman es-Said. Er-Riyâd: Câmietu'l-İmam Muhammed bin Suûd, 1399H.

İbn Mâce Ebû Abdullah, Muhammed b. Yezîd, *Sünen İbni Mâce*, thk. Muhammed Abdul-baki. Daru ihyâi'l-kütübü'l-arabiyya, bebi el-halebi.

İbn Manzûr Ebü'l-Fazl, Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî. *Lisânu'l-Arab*. 3. Baskı. Beyrut: Dar Sader, 1414M.

İbn Nüceym Zeynüddin, b. İbrahim b. Muhammed el-Mısrî. *El-Bahru'r-râik*, Beyrut: İsdar Deru'l-Marifa.

İbn Teymiyye Ebu'l-Abbâs, Ahmed. *Şerhu'l-Umde*, tah. Suûd el-Eteşan. 1. Baskı. Er-Riyâd: Mektebetu'l-Ubeykân, 1413H.

el-Karâfî Şihâbüddin, Ahmed b. İdrîs. *Şerh Tenkîhu'l-Fusûl*. el-Kahira: el-Mektebe'l-Ezheriyye Li't-Turas, 1414H.

el-Meragî Muhammed, b. Mustafâ. *el-Fethu'l-Mubîn Fi Tabakâti'l-Usuliyyîn*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1974M.

el-Murâdî Ebu'l-Hasan, Alâeddin Ali b. Süleymân b. Ahmed. *et-Tahbir Şerhü't-Tahrir fi Usuli'l-Fıkh*, tah. D. Abdu'r-rahman el-Cebrîn, D. Avad el-Karnî. 1. Baskı. er-Riyâd: Mektebetu'r-Ruşd, 2000M.

Müslim Ebû'l-Huseyn b. Haccâc el-Kuşeyrî, *El-müsnedu'l-Sahîh*, *Sahîhu Müslim*, thk: Muhammed fuad abdul-baki. Beyrut: Daru ihyai't-turâs'l-Arabi.

en-Nesâi Ebû Abdirrahman, Ahmed b. Şuayb b. Ali b. Sinân, *Sünenu'n- Nesâi*, thk. Abdu'l-fattâh abu Ğudda. Beyrût: Mektebetu'l-matbuâti'l-islamiyya, Halep: 2. bsk., 1402H - 1986M.

er-Râzî Fahrüddîn, Muhammed b. Ömer b. Hüseyn. *el-Mahsûl fi İlmi'l-Usul*, tah. Taha el-Ulvânî. 1. Baskı. er-Riyâd: Camietu'l-İmâm Muhammed bin Suûd, 1400H.

er-Râzî Zeynüddîn, Muhammed b. Ebî Bekr b. Abdilkâdir. *Muhtâru's-Sihâh*, tah. Mahmud Hâter. Beyrut: Mektebetu Lubnan, 1995M.

es-Sahhâvî Şemsu'd-Dîn Muhammed, b. Abdurrahman b. Muhammed b. Ebi bekr b. Usman. *ed-Davü'l-lâmi li Ehli'l-karni't-Tâsi*. Beyrut: Daru'l-Hayât.

es-Serahsî Ebû Bekr, Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Ahmed b. Sehl. *Usûlu's-Serahsi*. Beyrut: Daru'l-Mârifa.

es-Sicistânî Ebû Dâvûd, Süleyman Eş'as es-Sicistânî. *Sünenu Ebî Dâvûd*, thk. Muhammed muyi'd-din abdul-hamid. Beyrût-seyda: el-Mektebe el-asriyya.

es-Sübkî Ebü'l-Hasen, Takıyyüddîn Alî b. Abdilkâfî b. Alî b. Temmâm ve veleduhu Ebû Nasr Tâcüddîn Abdülvehhâb. *el-İbhac fî Şerhi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1404H.

Şemseddin İbn Emir el-Hac, Muhammed b. Muhammed. *Et-Takrîr ve't-Tahbîr ale Tahrîr Fi Usûlu'l-Fikh*. 2. Baskı. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1983M.

Eş-Şevkânî Ebû Abdillâh, Muhammed b. Alî b. Muhammed. *el-Bedrü't-Tâli bi-Mehâsini men ba'de'l-Karni's-Sâbi*. el-Kahira: Matbaatu's-Saâde, 1983M.

eş-Şevkânî Ebû Abdillâh, Muhammed b. Alî b. Muhammed. *İrşâdu'l-Fuhûl ilâ tahi'l-hak min 'ilmi'l-usûl*, tah. Ahmed Uzzo İnaye. 1. Baskı. Beyrut: Daru'l-Kitabi'l-Arabi, 1999M.

eş-Şîrâzî Ebû İshâk, Cemâlüddîn İbrâhîm b. Alî b. Yûsuf. *El-Lüma fi Usûlu'l-Fikhi*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1405H.

et-Tirmizî Muhammed, b. Îsâ, *Sünenü't-Tirmizî*, thk. Ahmed şakir ve diğerleri. 2.Baskı. Mısır: Matbuât Mustafa El-bebi el-halebi, 1975M.

ez-Zehebî Ebu Abdullah, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman. *Siyeru alâmi'n-nübelâ*, tah. Şueyb el-Arnaût. Beyrut: Muessesetu'r-Risâle, 1413H.

ez-Zerkeşî Bedrüddîn, Ebû Abdillâh Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Mısrî el-Minhâcî. *el-Bahrü'l-Muhit Fi Usûlu'l-Fikh*. er-Riyâd: Deru'l-Hani, 1414H.